

## قائمة التعديلات للنظام الأساس لشركة دار المركبة لتأجير السيارات

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من <b>سبعة (7)</b> أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات	المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من <b>خمسة (5)</b> أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات



**لائحة عمل لجنة المراجعة**

**شركة دار المركبة لتأجير السيارات**

## المادة الأولى : التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:  
نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01-12-1443 هـ .  
نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2-6-1424 هـ..  
قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.  
الهيئة: هيئة السوق المالية.  
السوق: السوق المالية السعودية.  
الشركة: شركة دار المركبة لتأجير السيارات  
مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة دار المركبة لتأجير السيارات  
جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.  
العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.  
العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.  
العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة.  
الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.  
اللجنة: لجنة المراجعة.

## المادة الثانية: تمهيد

تمارس لجنة المراجعة الداخلية دوراً جوهرياً وفعالاً في الرقابة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية ، وتقييم أعمال الرقابة الداخلية، وتطوير النظم والخطط المتعلقة بها ، والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والتحقق من استقلاليتها وفعاليتها، والتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح الداخلية، وتقديم اللجنة توصيتها الى المجلس بشأن الموضوعات التي تختص بها أو تحال اليها، كما تقدم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة عن مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت ب من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .

## المادة الثالثة : أهداف لجنة المراجعة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد من الأعضاء يتناسب مع حجم الشركة وطبيعة النشاط، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث المجلس أيهما أكثر، و أن يكون الأغلبية من الأعضاء الغير تنفيذيين، و تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

- أ- التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الإجراءات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.
- ب- التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
- ت- التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوفرة مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.
- ث- قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة.
- ج- التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العالقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.

## المادة الرابعة : تكوين لجنة المراجعة

- أ- تشكل بقرار مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ب- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- ت- تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقاعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- ث- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركو، أو لدة مراجع الحسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- ج- إذا شعر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضو آخر في المركز الشاغر بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات أخذه في اعتبارها الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة ويكمل العضو الجديد مدة سلفة، في حالة الحاجة إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الحد الأعلى أثناء مدة عملها، يجوز للمجلس أن يعين عضواً أو أعضاء باللجنة.
- ح- تكون مدة عضوية اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها، تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس، كما يجوز للمجلس إعادة تعيينهم لفترة مماثلة أخرى
- خ- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن ترار مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له ح ق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.

## المادة الخامسة : اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

- أ- **التقارير المالية:**
1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
  2. إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتنضم من المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
  3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
  4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
  5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
  6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

- ب- **المراجعة الداخلية:**
1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
  2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
  3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت -؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخل، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيين .
  4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير ودة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

## ت- مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
  2. التحقق من استئصال مراجع الحسابات وموضوعية وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
  3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.
  4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
  5. دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- ث- ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ أي إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

## المادة السادسة : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فوجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراته، وأسباب عدم الأخذ بها.

## المادة السابعة : اجتماعات لجنة المراجعة

1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.
2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد.
3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
4. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة ويكتمل النصاب القانوني لإجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
5. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
6. في حال تعذر حضور رئيس اللجنة له أن يفوض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة.

## المادة الثامنة : ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسريته، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

## المادة التاسعة : صلاحيات لجنة المراجعة

1. يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق لأي غرض تراه ترار مناسباً ومحققاً لاهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى رأت ذلك مناسباً على الا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.
2. التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلب مجلس الإدارة جمعية المساهمين أو المراجعين الخارجين تحديداً.
3. الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
4. للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:
  - أ- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثاقها.
  - ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
  - ت- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة
  - ث- مقابلة المراجع الخارجيين ومنسوبي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق أعمالها.

## المادة العاشرة : النفاذ والتعديل

- أ- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- ب- تعدل هذه اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية لجنة المراجعة، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع للمصادقة عليها.



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه  
والإدارة التنفيذية

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان	المادة
3		الأولى الغرض
3	مكافآت العضوية في المجلس واللجان المنبثقة منه	الثانية
3	آلية صرف المكافآت والتعويضات	الثالثة
4	سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.	الرابعة
4	سياسة مكافآت كبار التنفيذيين	الخامسة
5	مكافأة أمين سر مجلس الإدارة وأمناء اللجان المنبثقة منه.	السادسة
5	حالة المطالبة بالتعويض والاسترداد	السابعة
5	المراجعة والنفاز	الثامنة



## المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء شركة دار المركبة لتأجير السيارات وتحقيق مصالح مساهميها.

## المادة الثانية: مكافآت العضوية في المجلس واللجان المنبثقة منه

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس إدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين، وذلك على النحو التالي:

- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها.
- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

## المادة الثالثة: آلية صرف المكافآت والتعويضات

- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة من هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
- تربط صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته بعدد الجلسات التي يحضرونها بحيث يحصل على نسبة من المكافأة تعادل نسبة حضوره لجلسات المجلس واللجان.

- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء اللجان من قبل أمين سر اللجنة على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
- يصرف بدل الحضور وغيره من الاستحقاقات المتعلقة باجتماعات المجلس بعد كل اجتماع، أما المكافأة السنوية لأعضاء المجلس فتدفع بعد إقرارها من الجمعية العامة.
- يصرف بدل الحضور وغيره من الاستحقاقات المتعلقة بلجان المجلس بعد كل اجتماع، أما المكافأة السنوية لأعضاء لجان المجلس فتدفع في نهاية السنة المالية.

#### المادة الرابعة: سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.

- يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها (1,600,000) ريال سعودي.
- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها (55,000) ريال سعودي.
- يحق لعضو مجلس الإدارة مكافأة تكون نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليها.
- يتم منح مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس قدرها (40,000) ريال سعودي.
- يستحق عضو المجلس/اللجنة مكافأة مرتبطة بنسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح.
- يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة بدل حضور 3,000 ريال سعودي عن كل جلسة يحضرها في اجتماع مجلس الإدارة أو في اجتماع أي لجنة من لجان المجلس.
- يحق لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه الحصول على تعويض عن تكاليف السفر لأجل حضور اجتماعات المجلس/ اللجنة وتشمل هذه التكاليف تذكر سفر (ذاهباً وإياباً) من مقر إقامته إلى مكان انعقاد الاجتماع. بالإضافة إلى التكاليف الفعلية المرتبطة بالإقامة والمواصلات وبعده أقصى 1,500 ريال سعودي ليوم الاجتماع.

#### المادة الخامسة: سياسة مكافآت كبار التنفيذيين.

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافر بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية ما يلي:
1. راتب أساسي يتم دفعه بنهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية.
  2. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم الأبناء، وبدل هاتف.
  3. مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
  4. سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل.
  5. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي.
  6. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج أسهم الموظفين.
  7. مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

#### المادة السادسة: مكافأة أمين سر مجلس الإدارة وأمناء اللجان المنبثقة منه.

- يستحق أمين سر مجلس الإدارة بدل حضور 3,000 ريال عن كل جلسة يحضرها في مجلس الإدارة.
- يحق لأمين سر مجلس الإدارة وأمناء لجان المجلس الحصول على تعويض عن تكاليف السفر لأجل حضور اجتماعات المجلس وتشمل هذا التكاليف تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) من مقر إقامته إلى مكان انعقاد الاجتماع بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بالإقامة والمواصلات وبدل الحضور وبعده أقصى 1,500 ريال سعودي ليوم الاجتماع.
- يستحق أمين سر مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها (30,000) ريال سعودي، وتصرف بنهاية السنة المالية .

### المادة السابعة: حالات المطالبة بالتعويض والإسترداد

يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في حال:

- ارتكاب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة أو التزوير أو مخالفته للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
- عند إخلاله في القيام بمسؤولياته وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.
- إنهاء العضوية - بقرار من الجمعية - بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة.

### المادة الثامنة: المراجعة والنفاذ

- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

\*\*\*\*